

قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٣  
بتحديد القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى والاعلام الاجنبية  
فى الملاحة التجارية والملاحة الداخلية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بشأن رفع العلم الوطنى  
وأعلام الدول الاخرى .

قرر

اولا : فى الملاحة التجارية :-

مادة ١ - يرفع العلم الوطنى على سفن الملاحة التجارية أثناء وجودها فى الموانى كل يوم  
من الساعة الثامنة صباحا الى غروب الشمس وكذلك يرفع علمها فى الاحوال الاتية :

- (١) عند دخولها اى ميناء او خروجها منه .
- (٢) عند مرورها على رأى من سفينة اخرى او ميناء او حصن او مركز مدفعية او منار .
- (٣) بناء على طلب اية سفينة حربية .

وتسرى احكام هذه المادة ايضا على مراكب الصيد او النزهة التى تبلغ حمولتها ه  
طنا او أكثر .

مادة ٢ - يرفع العلم الوطنى على مؤخر السفينة او المركب او فى طرف الذراع المائل بساريه  
المؤخر .

مادة ٣ - لا يجوز ان ترفع على السفن او المراكب المصرية اية علامة او اشارة مميزة الا بعد  
موافقة مصلحة الموانى والمناظر عليها .

وترفع العلامة او الاشارة المميزة على رأس السارية الكبرى ولا يجوز وضعها فى المكان  
المخصص للعلم الوطنى .

ومتى رفعت هذه العلامة او الاشارة المميزة وجب ان يرفع العلم الوطنى ايضا .

مادة ٤ - ترفع اشارات الزينة على السفن والمراكب المصرية المبينة فى المادة الاولى من هذا القرار فى الاعياد الرسمية فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ .

ويكون رفع هذه الاشارات تكريما لعيدى الفطر والاضحى المباركين ابتداء من شروق الشمس ومتى رفعت اشارات الزينة وجب ان يرفع العلم الوطنى على رأس كل سارية .  
واذا رفعت اشارات الزينة تكريما لدولة اجنبية وجب ان يوضع علم هذه الدولة موضع العلم الوطنى على السارية الكبرى .

ولا يجوز رفع اشارات الزينة تكريما لدولة اجنبية غير تلك التى تكون السفينة فى احد موانئها الا بترخيص من قنصل المملكة المصرية .

ثانيا - فى الملاحة الداخلية :-

مادة ٥ - يرفع العلم الوطنى على مراكب الملاحة الداخلية فى أيام الجمع وأيام الاعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ السالف الذكر من الساعة الثامنة صباحا الى غروب الشمس .

ولا تسرى احكام هذه المادة على المراكب التى تقل حمولتها عن خمسين طنا .

مادة ٦ - مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز لمالك المركب اذا كان اجنبيا ان يرفع علم دولته على المركب . وفى هذه الحالة يجب ان يكون العلم الوطنى مرفوعا كذلك وان يبقى فى المكان المخصص له على مؤخرة المركب ولا يكون بأية حال اقل قدرا من العلم الاجنبى فى اعلا ساريتها .

مادة ٧ - لا يجوز ان ترفع على المراكب اية اشارة مميزة الا بعد موافقة قسم الملاحة الداخلية عليها .

ولا يجوز رفع هذه العلامة او الاشارة المميزة فى المكان المخصص للعلم الوطنى ومتى رفعت هذه العلامة او الاشارة المميزة وجب ان يرفع العلم الوطنى ايضا .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار بعد مضى تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .